

او عوبانيا او انكشفي من العورة ما تبطل به الصلاة  
وكثيرا ما يقع في ذلك جهل النساء فانما انكشفت  
من يديها في طوافها ما تبطل به صلواتها كقول النبي صلى الله عليه وسلم  
عورة في الصلاة الا وجهها وانطراف الصلاة الا عند  
التي حقيقتا كما تقدم ومن واجبات الطواف عند التسليم  
ان يطوف خارجا بجميع بدن عن البيت والحجر وذو  
فان طاف وهو لم يمس جدار الكعبة ولو في بعض خطوة لم يصح  
طوافه لان طاف وبعضه في انشاذ طان وهو من البيت يعني  
ان يجوز التوضؤ بالاستلام الحجر والركن اليماني من ذلك  
فان اذا مشى في حال استلامه او قبيل لوجهه او غيرهما  
ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه فيجب ان يمس قدميه  
حال استلامه وقبيل الى ان يفرغ من ذلك ثم يستدل بانما  
يكنى وان مشى في حال الاستلام والقبيل فليرجع الى مكانه  
الاول قبل ان يمشى ليكمل له الطواف خارج البيت فالأمر  
من السبع صلي ركعتي والا فضل خلف المقام وحيث ركعها  
في المسجد او غيره جاز ولا يشي عليه واما سنة مؤلدة  
وبعض غيرها بعد الفاتحة في الارض قل يا ايها الكافرون

وفي التائمتي قل هو الله احد ولا ياسب ان يصلها ببلوتة  
ويكنى عنها مكنتي وسنة برأيه وبين الاكثار من الطواف  
كل وقت سيما المغرب للكون في منه افضل من الصلاة ولجميع  
اسباب فاذ فرغ من ركعتي لكل اسبوع ركعتي والاولى ان يصل  
لكل اسبوع بده وان شك في عدد الطواف بنى على اليقين  
كالشك في عدد ركعات الصلاة ولا يشع تسبيل مقام ابراهيم  
واذ الراد ان يشع في الطواف استقبال الحجر بوجهه وقال بسنة  
والله اكبر اللهم ايمانك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهديك  
وايضا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقول  
ذلك كلما استلمه ويشترط جعل البيت عن يساره في جميع  
الطواف فلو طاف متقرا على قفانه ولو في بعض شوط  
او استقبال البيت او استدبره بطل ذلك الشوط لانهم جعل  
البيت عن يساره في جميعه والركن يمس به بعد الحجر يسمى  
الركن المراتي ثم يليه الركن الشمالي فاذ ان الركن اليماني  
يشع لها قبيل ولا استلام ولا مشاركة فاذ ان الركن اليماني  
استلم ثم كلا هاتين الحجر والركن اليماني استلمهما فاشع  
استار ابراهيم ويقول كلما حادى الحجر الله اكبر ويقول بينه